وزارة العدل الرباط في 23 مارس 1959
المنشور رقم 66 - الديوان

من وزير العدل
الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف
بالرباط وطنجـة

الموضوع: العقوبات بالاعدام - طلبات العفو.

لقد سبق أن وجهت اليكم بواسطة المنشور رقم 20 المؤرخ في 11 دجنبر 1957 ورقم 33 المؤرخ في 28 مارس 1958 الاوامر لتقوموا تلقائيا قبل اجراء أي تنفيذ بتقديم طلب عفو في حالة صدور حكم بالاعدام وقد بين المنشوران المذكوران ان طلب العفو يجب ان يباشر فورا بعد صدور الحكم ودون الانتظار الى أن يصبح نهائيا.

لكنى لاحظت أن بعض طلبات العفو قد رفعت الى هذه الوزارة بعد انصرام عدة اشهر منذ تاريخ صدور الحكم.

فلا يمكن التغاضي عن مثل هذه التأخيرات ولذلك ارجوكم ان تستلفتوا نظر وكلاء الدولة لدائرتكم القضائية حول ضرورة التقيد تقيدا تاما بالمقتضيات المشار اليها سابقا.

ومن جهة اخرى متى كان حكم بالاعدام محل طعن بالنقض فان مديرية الشؤون الجنائية بهذه الوزارة لاتطلع الا على قرار رفض النقض الذي يوجهه اليها السيد وكيل الدولة العام لدى المجلس الاعلى صحبة ملف القضية عند ارساله ليعرض على لجنة العفو.

والحال انه من الضروري ان تكون هذه الوزارة مطلعة على قرارات النقض الصادرة من طرف المجلس الاعلى لتتمكن من معرفة ماذا كانت طلبات العفو المتعلقة بها لم تبق لها فائدة. كما انه من الضروري أن تطلع هذه الوزارة على الحكم الذي تصدره محكمة الاحالة بعد النقض.

ولهذه الغاية ارجوكم أن تبينوا استقبالا محكمة الاحالة المعنية في نفس الوقت الذي تعلمون فيه هذه الوزارة بالاحكام بالنقض الصادر في هذا الميدان.

كما ارجوكم ان تعلموني داخل اقصر اجل بنتيجة الحكم الصادر بعد النقض سواء أكد الحكم الجديد عقوبة الاعدام او قضى بعقوبة اخرى عوضا عنها وان تبينوا ما اذا كان الحكم الجديد قد اصبح نهائيا ام لا.

وأخيرا ارجوكم أن توجهوا الى هذه الوزارة فورا المعلومات المشار اليها اعلاه بشأن جميع الاحكام الصادرة منذ فاتح يناير 1958 التي وقع نقضها من طرف المجلس الاعلى والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي ابن جلون